مناقضة ولا ذكره وقد دل على التعليل خصوصا على ما سنبين ان شاء الله تعالى
الان هذا على نهج العلل وكان مقدما في اقسامه ثم التعليل بالنفي
مثل قول الشافعي في النكاح لا يثبت بشهادة الرجال مع النساء لانه ليس
بمال وفي الاخ لا يعتق لانه ليس بينهما بعضية ولا يلحق المبتوتة طلاق
لانه لا نكاح بينهما ويجوز اسلام المروي في المروي لانهما مالان لم
يجمعهما طعم ولا ثمنية وهذا في الظاهر خرج على مثال العلل لكنه
لما كان عدما لم يكن شيئا فلا يصلح حجة للاثبات الا ترى ان استقصاء
العدم لا يمنع الوجود من وجه اخر الا ان يقع الاختلاف في حكم بسبب
معين وفي حكم ثبت دليله بالاجماع واحد الا ما في له مثل قول محمد في
ولد المغصوب لانه لم يغصب الولد ومثل قوله لا خمس فيه من اللؤلؤ
لانه لم يوجف عليه المسلمون من خيل ولا ركاب لان ذلك لا يوجد بغيره
فاما قوله ليس بمال فلا يمنع تمام وصف له اثر في صحة الاثبات بشهادة النساء
مع الرجال وهو ان النكاح من جنس ما لا يسقط بالشبهات بل هو من جنس
ما يثبت معها فصار فوق الاموال من هذا الوجه وكذلك في اخواتها على ما
عرف واما الاحتجاج باستصحاب الحال فصحيح عند الشافعي وذلك في
كل حكم عرف وجوبه بدليله ثم وقع الشك في زواله كان استصحاب حال
البقاء على ذلك موجبا يصح الاحتجاج به على الخصم وعندنا هذا لا يكون
للايجاب لكنها حجة دافعة على ذلك دلت مسائلهم ... في الصلح على
الانكار انه جائز ولم يجعل براءة الذمة وهي اصل حجة على المدعي بل صار

فلا يمنع تمام وصف اخر وهو الجنسية

اي ليس النكاح من الشبهات كنكاح المكره والهازل والسر لا يثبت فعلم ان النكاح فوق الاموال والدليل عليه ... على الشهادة وكان العاصي ... الشهادة ... بالشبهات كالحدود

قول المدعي معارضا لقوله على السواء والثاني فجعله موجبا حتى تعدى
الى المدعي فابطل دعواه فابطل الصلح وقلنا في الشقص اذا بيع من الدار فطلب
الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما في يده ان القول قوله ولا تجب الشفعة
الا ببينة وقال الشافعي تجب بغير بينة وكذلك رجل قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم
فانت حر فمضى اليوم ولا ندري ادخل ام لا ثم اختلفا فان القول قول المولى عندنا لما ذكرنا
واحتج بان الحكم اذا ثبت بدليله بقي بذلك الدليل ايضا الا ترى ان حكم النص بقي به
بعد وفاة النبي عليه السلام حتى تعذر نسخه ولصح باجماعهم على ان من تيقن بالوضوء
لم يلزمه وضوء اخر ولزمه اداء الصلاة بما عليه وان شك في الحدث واذا علم بالحدث
ثم شك في الوضوء بقي الحدث ولو ثبت ملك الشفيع باقرار المشتري انه كان له او انه
اشتراه من فلان وفلان كان يملكه وجبت الشفعة وانما يبقى ملكه لعدم ما يزيله
ومع ذلك جعل صالحا حجة موجبة وكذلك لو شهد الشهود للمدعي ان هذا الشيء كان ملكا
له صار حجة موجبة ولنا ان الدليل الموجب لحكم لا يوجب بقاءه كالايجاد لا يوجب
البقاء حتى صح الفناء وهذا لان ذلك بمنزلة اعراض تحدث فلم يصلح ان يكون
وجود شيء علة لوجود غيره الا ترى ان عدم الملك لا يمنع الملك وعدم الشراء
لا يمنع حدوث الشراء ووجود الملك لا يمنع الزوال وهذا لا يشكل الا ترى
ان النسخ في دلائل الشرع انما صح لما ذكرنا ولما صارت الدلائل موجبة قطعا
بوفاة النبي عليه السلام على تقريرها لم يحتمل النسخ لبقائها بدليل موجب ولذلك
قلنا جميعا في رجل اقر بحرية عبد ثم اشتراه انه يصح على اختلاف الاصلين
اما عندنا فلما قلنا ان قول كل واحد من العاقدين لا يعدو قائله وعلى قوله

Copyright © King Saud University